

من الترفه والحاج اشعل اغيد **قال** الشافعي رحمه الله فاذا
 غسل بالسر والخطي احببت ان يفدي خوجا من الخلق
 والواجب العذية **قال** الشافعي رحمه الله فاذا غسل من خبابة
 احببت ان يغسل بيطون انامل ونزاييل شعور مزاييل
 رقيقة ويشرب الماء اصول شعور ولا يحك باظفار ومن
 المباح للمحرم غسل البدن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره
 ولا يكره **وله** الاكتمال بما لا يطيب فيه ولا فضية **وبذلك** الخفية
وقال المالكية ان كان الزينة في فيه العذية او لظهوره فلا انتهى
 مناوي **ويكره** بالاعمدون الثوب الى الحاجة فلا يكره **قال**
 الثوري والاباس بالحجامة والغصير اذا لم يقطع شعرا وله
 حك شعوره باظفاره علي وجهه لا ينشف شعرا والمسحوب
 ان لا يفعل ولو حك راسه او حنثه فسقطت حكة شعور
 فعلية العذية ولو سقط شعور وسلك هل كان منسلا ام
 انتفج بحكه فلا عذية علي الاصح **وله** ان يخي العمل من
 بدنه ويا بهوا كراهته في ذلك وله قتله كما يستحب لعيد
وعند مالك يجر قتل العمل وكذا الخفية **قال** في بعض
 الاثر من كتبهم ما منحصه وان قتل قبل او حرده تصدق

بما شأ

بما شأ كسرة خبز وكفا من طعام او تمره وان قتل المحرم
 قتلته او قتلانا تصدق بقبضة من طعام وفي الزايد عن
 الثلث نصف صاع وهذا هو المذهب ويقدم مكة ولو
 التي توب في الشمس وغسل بقصد هلاكها فعليه الجزاوان
 فعل بغير قصد هلاكها فلا شيء عليه وانما القول بقتلها
 ولو قال للحل اسدفع عني هذه العملة او امره بقتلها او دفع
 اليه ثوبه او اسار اليها فقتلها او دفع اليه ثوبه ليقتل ما
 فيه فعلي الامر الجزا وبعض ذلك نعتج في مجيب قتل الصيد
 اسمي فيض الانهر **قال الثوري** ويكره للمحرم ان يعلي راسه
 وحنثه فان فعل فاحرج قلة تصدق ولو بلعته رض عليه
 الشافعي رحمه الله قال الرمي الشافعي والتصديق بقتل العمل
 خاص بالرس والحنث وكما فعل الصبيان والبراعية **قال**
 جمهور اصحاب الشافعي هذا التصديق مستحب لا واجب
 علي الاصح **وقال** بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذي من
 الراس ولا يفسد الحج ولا العمرة بفعل شيء من محرمان الحرم
 الا بالجماع وحده وسحق في افسادها بالجماع الرجل والمرأة
 حتى لو استرخلت المرأة المحرمة ذكرنا نائم فسد جها وعمرها

الماء غسل ك

في بعض النسخ

